



Distr.
GENERAL
A/38/583
17 November 1983
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند 115 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا)

أولا - مقدمة

- 1- قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات " وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .
- 2- نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤ ، و ٨ الى ١٢ ، و ١٤ ، و ١٩ ، و ٣٥ و ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، و ١٠ الى ١٢ ، و ٢١ ، و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، و ١١ ، و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وتنعكس التعليقات والملاحظات التي أبدت في غضون مناقشة البند والردود على الأسئلة التي أثيرت في المحاضر الموجزة للجنة الخامسة (A/C.5/38/SR.4 و 8-12 ، و 14 ، و 19 ، و 35 ، و 36) .
- 3- وكان أمام اللجنة الخامسة لأغراض نظرها في هذا البند تقرير لجنة الاشتراكات (١) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

- 4- في الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، قدم ممثل كندا بالنيابة أيضا عن بولندا والمغرب ، مشروع القرار التالي (A/C.5/38/L.5) :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١١

(A/38/11)؛ و Add.1 ، و Add.1/Corr.1 ، و Add.1/Corr.2 .

" ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٧ / ١٢٥ باء ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات (A/38/11) ،

واذ تدرك ضرورة وضع منهجية محسنة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وانصاف جدول الأنصبة المقررة ،

واذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأعضاء بتحمل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة وفقا للقدرة الحقيقية على الدفع ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل الجارى على النحو المطلوب في القرار ٣٧ / ١٢٥ باء ؛

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات ، وهي تضطلع بولايتها عملا بالقرار ٣٧ / ١٢٥ باء ، أن تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء ؛

٣ - ترجو من لجنة الاشتراكات :

" (أ) أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الدراسة المستكملة المطلوبة في الفقرة ٣ من القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف ، مشفوعة بمقترحاتها بشأن الطرق التي ينبغي لها اتباعها في تحديد الجسداول المقبلة للأنصبة المقررة ؛

" (ب) أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين مجموعة من المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها ، مع ايلاء الاعتبار للفقرة ٢ من القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف وللتوصيات التي ستقدم بموجب الفقرة (أ) أعلاه ؛

٤ - تدعو الأمين العام الى تزويد لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج اليها للاضطلاع بعملها وبالمساعدة الاضافية اللازمة اذا طلبتها اللجنة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام بصورة خاصة أن يحيل الى أعضاء لجنة الاشتراكات الدراسات التي يعدها المكتب الاحصائي وذلك بأسرع وقت ممكن عقب اكمال كل دراسة " .

- ٥- وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل اندونيسيا تعديل كلمة " وللقوصيات " الواردة في الفقرة ٣ (ب) من منطوق المشروع لتصبح " للاقتراحات " .
- ٦- وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل فرنسا التعديلات التالية (A/C.5/38/L.8) لمشروع القرار A/C.5/38/L.5 :
- (أ) تعديل الفقرة ٢ من المنطوق على النحو التالي :
- " ترجو من لجنة الاشتراكات ، وهي تضطلع بولايتها عملاً بالقرار ١٢٥ / ٣٧ بـ ، أن تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة " .
- (ب) حذف الفقرة ٣ من المنطوق .
- ٧- وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، التعديلات A/C.5/38/L.8 . ثم اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.5/38/L.5 ، بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٨) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٨- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٥ / ٣٧ بـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر

١٩٨٢ ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات (٢) ،

وان تدرك ضرورة وضع منهجية محسنة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وانصاف جدول الأنصبة المقررة ،

وان تضع في اعتبارها التزام الدول الأعضاء بتحمل نفقات المنظمة كما تقدمها الجمعية العامة وفقا للقدرة الحقيقية على الدفع .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الثامنة والثلاثين ، المجلد

رقم ١١ (A/38/11) و Add.1 و Corr.1 و Add.1/Corr.2 .

٠٠ / ٠٠

- ١- تحيط علماً بتقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل الجارى على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ باء ؛
- ٢- ترجو من لجنة الاشتراكات ، وهي تضطلع بولايتها عملاً بالقرار ١٢٥/٣٧ باء ، أن تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة ؛
- ٣- تدعو الأمين العام الى تزويد لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج اليها للاضطلاع بعملها وبالمساعدة الاضافية اللازمة اذا طلبتها اللجنة ؛
- ٤- ترجو من الأمين العام بصورة خاصة أن يحيل الى أعضاء لجنة الاشتراكات الدراسات التي يعلدها المكتب الاحصائي بالأمانة العامة وذلك بأسرع وقت ممكن عقب اكمال كل دراسة .